مشاركة النساء في الحرب
- دراسة حديثية فقهية -

Women's participation in war is a modern jurisprudential study

Preparation/ d. Othman Youssef Jazaa Al -Shaalan,

PhD in the Hadith and its Sciences

-College of Sharia- Kuwait University.

إعداد

د. عثمان يوسف جزاع الشعلان

دكتوراه في الحديث الشريف وعلومه

كلية الشريعة - جامعة الكويت-

مستخلص البحث

موضوع البحث:
مشاركة النساء في الحرب دراسة حديثية فقهية.

أهداف البحث:
يهدف هذا البحث إلى:
- بيان النساء اللاتي لم تصح ولم تثبت مشاركتهن في الحرب في القرن الأول الهجري.
- بيان النساء اللاتي ثبتت مشاركتهن في الحرب في القرن الأول الهجري.

منهج البحث:
تتبع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

أهم النتائج:
توصلت الدراسة إلى أنه لم يثبت قتال النساء في المعارك، وإنما ثبت خدمتهن للجيش بما يحتاجونه من سقي ماء وعلاج وغيرها، كما أنه لا يجوز للمرأة القتال؛ لأن هذا من تكليفها ما لا تطيقه. ويجوز للمرأة مرافقة زوجها أو أحد محارمها في الغزو.

توصيات البحث:
أن يتم إجراء المزيد من الأبحاث حول مسألة مشاركة النساء في الحرب، مع بيان دور المرأة الفعال في حفظ الأمن والأمان.

الكلمات المفتاحية: (مشاركة -النساء - الزوج - الغزو - الحرب - الشيوخ- الرواة).

Summary of the research:

Research topic: Women's participation in war is a modern jurisprudential study.

Research objectives: This research aims to:

- A statement of women who were not valid and did not prove their participation in the war.

- A statement of women whose participation in the war was proven.

Research Approach: Tracking the research the analytical inductive approach.

The most important results: The study concluded that it was not proven to fight women in the battles, but rather their service to the army was proven by the water, treatment, etc. they need, as it is not permissible for a woman to fight; Because this is to assign what you cannot tolerate. A woman may accompany her husband or one of her incest in the invasion.

Research recommendations: The research recommends conducting more research on the issue of women's participation in war, highlighting the effective role of women in maintaining security and safety.

Keywords: (participation - women - husband - invasion - war - sheikhs - narrators).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.
أما بعد:

موضوع الدراسة:

فقد كثر الاستدلال في وقتنا المعاصر ببعض الروايات التاريخية التي تذكر مشاركة المرأة في المعركة، سواء أكانت في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) أو بعد وفاته في القرن الأول، ولذا خطرت ببالي فكرة وهي دراسة تلك الروايات دراسة حديثية فقهية، أجمع فيها الروايات الواردة، مع تحرير تلك الروايات وبيان صحة ثبوتها، وتوجيه تلك الروايات ومعرفة أقوال أهل العلم في المسألة، فأرجو أن ينفع الله بهذا البحث وأن يتقبله ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في جمع الروايات الواردة حول مشاركة النساء في الحرب وبيان صحة ثبوتها.

حدود الدراسة:

١. تقتصر الدراسة على بيان مفهوم الجهاد، ومفهوم الغزو.
٢. تقتصر الدراسة على بيان المشاركات النسائية في الحرب في القرن الأول الهجري، وهي على قسمين:
القسم الأول: النساء اللاتي لم تصح ولم تثبت مشاركتهن: القسم الثاني: النساء اللاتي ثبتت مشاركتهن، ودراسة الروايات التي ثبتت وبيان رأي أهل العلم فيها.

أهداف الدراسة:

في ضوء مشكلة الدراسة يمكن صياغة أهداف الدراسة فيما يلي:
١. بيان المشاركات التاريخية للنساء في القرن الأول الهجري.

٢. إثبات جهود المحدثين في حفظ السنة النبوية المشرفة.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في الآتي:

- بيان النساء اللاتي لم تصح ولم تثبت مشاركتهن في الحرب.
- بيان النساء اللاتي ثبتت مشاركتهن في الحرب.

منهج البحث:

اتعبع البحث المنهج الاستقرائي والموضوعي والتحليلي والاستنباطي من خلال جمع الروايات ونقدها وبيان فقهها واستنباط أحكامها.

إجراءات البحث:

(أ)استيعاب أهم غايات الموضوع محل البحث، والمطالعة في كتب الحديث، وتتبع المادة العلمية بقدر المستطاع، وغير ذلك مما يكون في مظان البحث، من خلال التعرض لما تناوله علماء الحديث .

(ب) الاستدلال لكل ما أقرره بالشواهد.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين على النحو التالي:

تمهيد: بيان معاني الألفاظ ذات الصلة بالموضوع.

المبحث الأول: المشاركات التاريخية للنساء في القرن الأول.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: النساء اللاتي لم تصح ولم تثبت مشاركتهن.

المطلب الثاني: النساء اللاتي ثبتت مشاركتهن:

المبحث الثاني: دراسة الروايات التي ثبتت وبيان رأي أهل العلم فيها.

ثم ختمت بخاتمة فيها ذكر أهم النتائج والتوصيات، هذا وأسأل الله تعالى الإخلاص والقبول والنفع لكاتب البحث وقاريه إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد
معاني الألفاظ ذات الصلة بالموضوع

قبل الحديث عن هذا الموضوع لابد من معرفة بعض المفاهيم المتعلقة فيه، فالقتال متعلق بالجهاد والغزو وما يترتب على ذلك من أحكام، وتعريفها كما يلي:

أولاً: مفهوم الجهاد: وردت عدت تعاريف للجهاد ، منها: الجهاد من الجهد وأصله المشقة، والجَهْد بالفتح: الطاقة والوسع، ويضم، والجَهد، بالفتح فقط: المشقة. قال ابن الأثير: قد تكرر لفظ الجهد والجهد في الحديث، وهو بالفتح المشقة، وقيل المبالغة والغاية. وبالضم: الوسع والطاقة، وقيل[١]: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير[٢]، قال الله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾، (التوبة: ٧٩)، ويقال: جاهَدَ العدوَّ مُجاهَدة وجِهاداً: قاتله وجاهد في سبيل الله، وفي الحديث: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية)[٣]، والمراد بالنية: إخلاص العمل لله_ أي: أنه لم يبق بعد فتح مكة هجرة؛ لأنها قد صارت دار إسلام، وإنما هو الإخلاص في الجهاد وقتال الكفار، والجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء[٤].

ثانياً: مفهوم الغزو: يقال: غَزَاهُ، غَزْواً بالفَتْح: أَرادَه وطَلَبَه، وغَزَاهُ غَزْواً: قَصَدَه. وغَزَا العَدُوَّ، يَغْزُوهم أي: سار إلى قتالِهم وانْتِهابِهم[٥]، والمغازي: مناقب الغزاة[٦].

فهذا يبين أن الجهاد والغزو معناه الخروج والسير إلى الحرب وطلب العدو، والأصل فيه القتال، لكن قد لا يحصل القتال إما بهروب العدو أو باستسلامه، ومن الجهاد ما يكون باللسان

(١) تاج العروس (٥٣٤/٧).
(٢) مقاييس اللغة (٤٨٦/١).
(٣) أخرجه البخاري (٢٨٢٥) ومسلم (٨٥-(١٣٥٣).
(٤) لسان العرب (١٣٥/٣).
(٥) تاج العروس (١٥٨/٣٩)، ولسان العرب (١٢٣/١٥).
(٦) لسان العرب (١٢٤/١٥).

كهجاء الأعداء، ومنه قوله :ﷺ(يا حسان، أجب عن رسول الله ﷺ، اللهم أيده بروح القدس)[١]، يقول الله عز وجل: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾ (التوبة: ٤٢)، فعند إعداد العدة وعند السفر وعند القتال والمرابطة تحصل المشقة.

ثالثاً: حكم الجهاد:

الجهاد فرض كفاية، قال الله -عز وجل-: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾، (النساء: ٩٥)، وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم»[٢]، ويدل على ذلك أيضاً قوله -تعالى-: ﴿۞ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ (التوبة: ١٢٢)، وهذا الحكم خاص بالرجال، وأما النساء فسيأتي بيانه في هذا البحث.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣)، ومسلم (١٥٢-(٢٤٨٥).

(٢) المغني (١٩٦/٩)

المبحث الأول
المشاركات النسائية في الحرب

المطلب الأول: النساء اللاتي لم تصح ولم تثبت مشاركتهن:

الأولى: أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، أم عامر الأشهلية، ويقال: أم سلمة

شهدت اليرموك وقتلت تسعة من الروم(١)، وقال الواقدي: وقد شهدت أم عامر الأشهلية خيبر مع رسول الله ﷺ(٢)، وعن إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، عن أبيه أن أسماء بنت يزيد الأنصارية « شهدت اليرموك مع الناس، فقتلت سبعة من الروم بعمود فسطاط ظلتها» ، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٤٩) والطبراني في الكبير (٤٠٣/٢٤) من طريق ابن عياش به، وزاد الطبراني [محمد بن مهاجر]، يروي عن أبيه مع عمرو بن مهاجر، ومن طريق الطبراني أبو نعيم في الصحابة (٧٥٠٧) وابن عساكر (٣٢/٦٩)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله ثقات(٣).

و في إسناده مهاجر بن أبي مسلم مولى أسماء ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ولم يوثقه غيره، وقال ابن حجر: هو مقبول(٤)، وهو لم يتابع على هذا، والرواية قال فيها: « أن أسماء» أي: أنها مرسلة(٥)، ولا يعل بإسماعيل بن عياش فحديثه مقبول إذا روى عن الشاميين(٦)، وشهودها خيبر انفرد به الواقدي وليس بحجة.

الثانية: رُفَيدة الأنصارية وقيل كُعيبة بنت سعد الأسلمية.

---

(١) تهذيب الكمال (٦٩٣/١١)، تاريخ دمشق (٣٢/٦٩)، سير أعلام النبلاء (٢٩٦/٢).

(٢) طبقات ابن سعد (٣٢٠/٨) وفي الرواية ذكر قولها: كنا نسقي المريض .

(٣) مجمع الزوائد (٢٦٠/٩).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب (١٦٥/٤)، تقريب التهذيب (ص٦١٤).

(٥) التاريخ الكبير (٣٦٩/١)، الجرح والتعديل (١٩١/٢)، الكامل لابن عدي (٤٤٢/١)، سير أعلام النبلاء (٣١٢/٨)، تهذيب التهذيب (١٦٢/١)، تاريخ الإسلام (٨٠٩/٤)، تذكرة الحفاظ (١٨٦/١)، تقريب التهذيب (ص٨١)، طبقات المدلسين (ص٥٩).

(٦) تقريب التهذيب (ص٤٧٣).

وقد اختلف في اسمها، سماها ابن سعد: كُعيبة، فقال: كعيبة بنت سعد[١] قلت: قد سماها ابن حبان كعيبة أيضاً، فقال: كعيبة بنت سعد الليثية كانت لها خيمة تداوى جرحى في غزوات رسول الله ﷺ[٢].

وذكر ابن سعد أنه كان لها في المسجد خيمة تداوي فيها المرضى والجرحى وكان سعد بن معاذ حين رمي يوم الخندق تداوي جرحه عندها حتى مات، وقد شهدت كعيبة يوم خيبر مع رسول الله ﷺ[٣]، وذكر المزي: أنها امرأة من أسلم لها صحبة، كانت تداوي الجرحى، وكان سعد بن معاذ في خيمتها[٤].

وعن عاصم بن عمر[٥]، عن محمود بن لبيد[٦] قال: لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فثقل، حولوه عند امرأة يقال لها: رفيدة، وكانت تداوي الجرحى، فكان النبي ﷺ إذا مر به يقول: كيف أمسيت ؟، وإذا أصبح: كيف أصبحت؟ فيخبره[٧].

وفي إسناده عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل فيه لين، قال أبو زرعة: كوفي ثقة. وذكر ابن معين أنه ثقة، ليس به بأس، وذكر ابن حبان أنه كان ممن يخطئ ويهم كثيراً على صدق فيه، والذي أميل إليه فيه ترك ما خالف الثقات من الأخبار، والاحتجاج بما وافق الثقات من الآثار، وهو ممن يعتبر حديثه ويكتب، وذكر ابن حجر أنه صدوق فيه لين[٨]، وقد انفرد بهذا الإسناد، فهو إسناد ضعيف.

---

(١) تهذيب التهذيب (٦٧٣/٤).

(٢) الثقات لابن حبان (٣٥٨/٣).

(٣) طبقات ابن سعد (٢٩١/٨).

(٤) تقريب التهذيب (ص٧٦٤)، وانظر: تهذيب الكمال (٧١٤/١١).

(٥) هو: عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، وهو ثقة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٠/٥)، تقريب التهذيب (ص٢٩٥).

(٦) هو: أبو نعيم الأنصاري، اختلفوا في صحبته، والراجح له صحبة كما ذكر البخاري وغيره، وهو من صغار الصحابة. انظر: التاريخ الكبير (٤٠٢/٧)، الجرح والتعديل (٢٨٩/٨)، سير أعلام النبلاء (٤٨٥/٣)، الثقات لابن حبان (٣٩٧/٣)، تهذيب الكمال (٥٣٢/٩)، تقريب التهذيب (ص٥٨٢).

(٧) أخرج البخاري في الأدب (١١٢٩) وفي تاريخه (٤٠٢/٧)، استخدم مصطلح: «قال لنا « في التاريخ. وابن سعد في طبقاته (٤٢٧/٣) حدثنا أبو نعيم هو: الفضل بن دكين أحد الأئمة انظر: تذكرة الحفاظ (٢٧٣/١)، سير أعلام النبلاء (١٤٢/١٠)، تهذيب التهذيب (٣٨٧/٣)، تقريب التهذيب (ص٤٩٥).قال: حدثنا ابن الغسيل هو: عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، كما في رواية ابن سعد.

(٨) الجرح والتعديل (٢٣٩/٥)، المجروحين لابن حبان (٥٧/٢)، الكامل لابن عدي (٣١٦/٥)، الضعفاء لابن الجوزي (٩٦/٢)، تاريخ بغداد (٢٢٤/١٠)، تهذيب التهذيب (٥١٣/٢)، تقريب التهذيب (ص٣٦٤).

الثالثة: نَسِيبة بنت كعب ، أم عمارة الأنصارية.

وذكر أنها شهدت أحداً ، وأبلت يومئذ بلاء حسناً هي وابنها عبد الله بن زيد وزوجها زيد بن عاصم وجرحت يومئذ أحد عشر جرحاً ، وشهدت بيعة الرضوان ، وشهدت اليمامة ، وجرحت يومئذ أحد عشر جرحاً أيضاً وقطعت يدها كذا [١]، وذكر ابن غبد البر أنها شهدت بيعة العقبة، وشهدت أحداً مع زوجها زيد بن عاصم، ومع ابنيها حبيب، وعبد الله فيما ذكر ابن إسحاق، ثم شهدت بيعة الرضوان، ثم شهدت مع ابنها عبد الله وسائر المسلمين اليمامة، فقاتلت حتى أصيبت يدها وجرحت يومئذ اثني عشر جرحاً من بين طعنة وضربة «[٢]، وعن عبد الله بن زيد قال: جرحت يومئذ جرحاً في عضدي اليسرى ضربني رجل كأنه الرقل ولم يعرج علي ومضى عني وجعل الدم لا يرقأ، فقال رسول الله: «اعصب جرحك. فتقبل أمي إلي ومعها عصائب في حقويها قد أعدتها للجراح فربطت جرحي والنبي واقف ينظر إلي ثم قالت: انهض بني فضارب القوم فجعل النبي ﷺ، يقول: ومن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة. قالت: وأقبل الرجل الذي ضرب ابني، فقال رسول الله: هذا ضارب ابنك ، قالت: فأعترض له فأضرب ساقه فبرك، قالت: فرأيت رسول الله

(١) الطبقات لابن سعد (٤١٢/٨)، تهذيب الكمال (٨٠٤/١١). قال ابن سعد: « قال محمد بن عمر: شهدت أم عمارة بنت كعب أحداً مع زوجها غزية بن عمرو وابنيها وخرجت معهم بشن لها في أول النهار تريد أن تسقي الجرحى فقاتلت يومئذ وأبلت بلاء حسناً وجرحت اثني عشر جرحاً بين طعنة برمح أو ضربة بسيف، فكانت أم سعد بنت سعد بن ربيع تقول: دخلت عليها فقلت حدثيني خبرك يوم أحد، قالت: خرجت أول النهار إلى أحد وأنا أنظر ما يصنع الناس ومعي سقاء فيه ماء فانتهيت إلى رسول الله وهو في أصحابه والدولة والريح للمسلمين فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله فجعلت أباشر القتال وأذب عن رسول الله بالسيف وأرمي بالقوس حتى خلصت إلي الجراح، قالت: فرأيت على عاتقها جرحاً له غور أجوف فقلت: يا أم عمارة من أصابك هذا؟ قالت: أقبل ابن قميئة وقد ولى الناس عن رسول الله يصيح دلوني على محمد فلا نجوت إن نجا فاعترض له مصعب بن عمير وناس معه فكنت فيهم فضربني هذه الضربة ولقد ضربته على ذلك ضربات ولكن عدو الله كان عليه درعان فكان ضمرة بن سعيد المازني يحدث عن جدته وكانت قد شهدت أحداً تسقي الماء، قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: « لمقام نسيبة بنت كعب اليوم خير من مقام فلان وفلان» . وكان يراها يومئذ تقاتل أشد القتال وإنها لحاجزة ثوبها على وسطها حتى جرحت ثلاثة عشر جرحا وكانت تقول: إني لأنظر إلى ابن قميئة وهو يضربها على عاتقها وكان أعظم جراحها فداوته سنة ثم نادى منادي رسول الله إلى حمراء الأسد فشدت عليها ثيابها فما استطاعت من نزف الدم ولقد مكثنا ليلتنا نكمد الجراح حتى أصبحنا فلما رجع رسول الله من الحمراء ما وصل رسول الله إلى بيته حتى أرسل إليها عبد الله بن كعب المازني يسأل عنها فرجع إليه يخبره بسلامتها فسر بذلك النبي ﷺ طبقات ابن سعد (٤١٢/٨).

(٢) الاستيعاب في معرفة الصحابة (١٩٤٨/٤).

يتبسم حتى رأيت نواجذه وقال: استقدت يا أم عمارة»[١].

وعن موسى بن ضمرة بن سعيد، عن أبيه قال: أتي عمر بن الخطاب بمروط فكان فيها مرط جيد واسع، فقال بعضهم: إن هذا المرط لثمن كذا وكذا فلو أرسلت به إلى زوجة عبد الله بن عمر صفية بنت أبي عبيد، قال: وذلك حدثان ما دخلت على ابن عمر، فقال: أبعث به إلى من هو أحق به منها أم عمارة نسيبة بنت كعب سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم أحد: « ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني»[٢]، وفيه موسى بن ضمرة لم أجد له ترجمة ، وأبوه ضمرة بن سعيد لم يدرك عمر ففيه انقطاع، وفيه يعقوب بن محمد الزهري، وهو ضعيف عند الجمهور[٣].

وقد ذكر في مصادر عدة أنها، أي: نسيبة شهدت اليمامة مع المسلمين، فقاتلت حتى أصيبت يدها وجرحت اثنتي عشرة جراحة، وكانت تشهد الحرب مع رسول الله ﷺ فتقاتل معه، وقد شهدت هي وزوجها وأبناؤها أحداً مع رسول الله ﷺ[٤].

فالأحاديث الصحيحة كثيرة في المغازي، فكيف ينفرد ابن إسحاق بذلك ويفوت على الثقات وفي أهم الأحداث في غزوة أحد وغيرها، وقد قيل إنه يخطئ وله أوهام، وكذلك جرير بن حازم له أوهام، فالذي يظهر لي أنه لا تقوم به حجة. وعلى فرض ثبوته فإن مشاركتها وقتالها يحمل على دفاعاً عن النفس، فلا يُعرف لها قتال وفر وكر بين الأعداء، وأما ما يتعلق بدفاعها عن النبي ﷺ فيُحمل على أنه عندما أصيب حاولت حمايته، مع أنه احتمال بعيد فكيف يكون تحت حماية امرأة والرجال متوافرون، وكيف يحتمي النبي ﷺ بامرأة، هذا بعيد، لكن هذا التوجيه إذا ثبتت صحة الرواية تُحمل عليه، وإلا فالأظهر عدم ثبوتها -والله أعلم-.

وأخرج أبو نعيم في الحلية (٦٤/٢) حدثنا حبيب بن الحسن، ثنا محمد بن يحيى المروزي[٥] ، ثنا أحمد بن محمد بن أيوب[٦]، ثنا إبراهيم بن سعد[٧]، عن محمد بن إسحاق، قال: « وحضر البيعة بالعقبة امرأتان قد بايعتا إحداهما نسيبة بنت كعب بن عمرو وهي أم عمارة وكانت تشهد

(١) الطبقات لابن سعد (٤١٤/٨).

(٢) الطبقات لابن سعد (٤١٥/٨).

(٣) انظر: التاريخ الكبير (٣٩٨/٨)، الجرح والتعديل (٢١٤/٩)، تاريخ بغداد (٢٧١/١٤)، تهذيب التهذيب (٤٤٧/٤)، تقريب التهذيب (ص٦٨٢) هدي الساري (٤٥٩/١).

(٤) انظر: ابن أبي خيثمة في تاريخه (٨٠٨/٢)

(٥) هو: محمد بن يحيى بن سليمان المروزي.

(٦) قال ابن حجر: صدوق كانت فيه غفلة. التقريب (ص٥٣).

(٧) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري.

الحرب مع رسول الله ﷺ شهدت معه أحداً « ثم قال: خرجت نسيبة مع المسلمين بعد وفاة رسول الله ﷺ في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه في الردة فباشرت الحرب بنفسها حتى قتل الله تعالى مسيلمة ورجعت وبها عشر جراحات بين طعنة وضربة « قال ابن إسحاق: حدثني هذا الحديث عنها محمد بن يحيى بن حبان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة.

وهذا الإسناد منقطع، فمحمد بن يحيى وابن أبي صعصعة لم يدركا أم عمارة.

وبهذا الإسناد إلى ابن إسحاق أخرج أبو نعيم في الصحابة (٢١٧٣) : « فخرجت نسيبة مع المسلمين في خلافة أبي بكر بعد الردة فباشرت الحرب بنفسها حتى قتل الله مسيلمة ورجعت وبها عشر جراحات بين طعنة وضربة « قلت: أرسله ابن إسحاق ولا حجة فيه.

الرابعة: حمنة بنت جحش.

حضرت أحداً تسقي العطشى وتداوي الجرحى[١]، و يؤيد ذلك ما ورد عن عاصم بن عبيد الله، قال: سمعت معاوية بن عبد الله بن أبي أحمد رضي الله عنه-، يقول: « رأيت حمنة يوم أحد تسقي العطشى وتداوي الجرحى »[٢]، وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وإسناده حسن.

الخامسة: أم سنان الأسلمية.

أسلمت وبايعت بعد الهجرة ، فعن ثبيتة ابنة حنظلة الأسلمية، عن أمها أم سنان الأسلمية قالت: لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى خيبر جئته فقلت: يا رسول الله أخرج معك في وجهك هذا أخرز السقاء وأداوي المريض والجريح إن كانت جراح ولا تكون وأبصر الرحل، فقال رسول الله: اخرجي على بركة الله فإن لك صواحب قد كلمنني وأذنت لهن من قومك ومن غيرهم فإن شئت فمع قومك وإن شئت فمعنا». قلت: معك، قال: فكوني مع أم سلمة زوجتي، قالت:

---

(١) طبقات ابن سعد (٢٤١/٨).

(٢) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٠٨)، (٣١٨٨) والطبراني في الكبير (٥٢٩/٢٤) عن عبدالله بن شبيب، نا عبد الجبار بن سعيد المساحقي، نا يحيى بن هانئ، عن عبد الرحمن بن الحارث، وهو: ضعيف جداً، في إسناده عبد الله بن شبيب المكي، قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات. وقال ابن عدي: ولعبد الله بن شبيب غير ما ذكرت من الأحاديث التي أنكرت عليه كثير. وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. وقال الذهبي في الميزان: أخباري علامة، لكنه واه ( )، وهذا جرح شديد فهو متروك. وفيه عبد الجبار المساحقي، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر العقيلي أن حديثه فيه مناكير وما لا يتابع عليه .انظر: الجرح والتعديل (٨٣/٥)، تاريخ الإسلام (١٠٣/٦)، المجروحين لابن حبان (١١/٢)، الكامل لابن عدي (٢٨٩/٥)، ميزان الاعتدال (٣٩٣/٢).

فكنت معها)[١]، وإسناده ضعيف جداً لأجل الواقدي، وفيه ثبيتة بنت حنظلة لم أجد لها ترجمة.

السادسة: أمية بنت قيس بن أبي الصلت الغفارية.

أسلمت وبايعت بعد الهجرة وشهدت مع رسول الله ﷺ خيبر فعن سليمان بن سحيم، عن أم علي بنت أبي الحكم، عن أمية بنت قيس بن أبي الصلت الغفارية قالت: (جئت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار فقلنا: إنا نريد يا رسول الله أن نخرج معك إلى وجهك هذا تعني خيبر فنداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا، فقال رسول الله ﷺ : على بركة الله)[٢]، وهذا إسناد ضعيف جداً لأجل الواقدي وابن أبي سبرة فكلاهما متروك.

روايات لم تثبت في هذا الباب:

أخرج سعيد بن منصور في سننه (٢٧٨٥) عن ابن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، « أن نساء من المسلمين شهدن اليرموك مع أبي عبيدة بن الجراح، فكان بعضهن يقاتلن، وبعضهن يسقين الماء، ويرتجزن، ويقلن في ارتجازهن:

إنكم إن تقاتلوا نعانق ... ونفرش النمارق

وألا تقاتلوا نفارق ... فراق غير وامق»

وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم[٣]، وفيه انقطاع، فأبو بكر تأخرت وفاته ولم يدرك الصحابة ولا تلك المعركة.

وأخرج عبد الرزاق (٩٦٧٣) عن معمر، عن إبراهيم، وسئل عن جهاد النساء فقال: « كن يشهدن مع رسول الله ﷺ فيداوين الجرحى، ويسقين المقاتلة، ولم أسمع معه بامرأة قتلت، وقد قاتلن نساء قريش يوم اليرموك حين رهقهم جموع الروم حتى خالطوا عسكر المسلمين، فضرب النساء يومئذ بالسيوف في خلافة عمر -رضي الله عنه- »، وإبراهيم هو ابن ميسرة، وهو لم يدرك عمر -رضي الله عنه- فهو مرسل.

المطلب الثاني: النساء اللاتي ثبتت مشاركتهن:

الأولى: نُسَيبة بنت الحارث ، ويقال: بنت كعب[٤]، أم عطية الأنصارية.

---

(١) أخرجه: ابن سعد في طبقاته (٢٩٢/٨) .

(٢) الطبقات (٢٩٣/٨).

(٣) ترجمته في التاريخ الكبير (٩/٩)، الجرح والتعديل (٤٠٤/٢)، الضعفاء لابن الجوزي (٢٢٨/٣)، تاريخ الإسلام (٢٥٨/٤)، تهذيب التهذيب (٤٩٠/٤)، سير أعلام النبلاء (٦٤/٧)، تقريب التهذيب (ص٦٩٣).

(٤) قال ابن عبد البر: فِي هَذَا نظر، لأن نسيبة بنت كعب أم عمارة. انظر: الاستيعاب في معرفة الصحابة (١٩٤٧/٤).

تعد أم عطية في أهل البصرة، كانت من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ، تمرض المرضى، وتداوي الجرحى «[١]، عن حفصة قالت: (كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة ، فنزلت قصر بني خلف ، فحدثت عن أختها ، وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة ، وكانت أختي معه في ست ، قالت: كنا نداوي الكلمى ، ونقوم على المرضى ، فسألت أختي النبي ﷺ: أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين، فلما قدمت أم عطية ، سألتها أسمعت النبي ﷺ؟ قالت: بأبي، نعم) [٢] .

قال ابن حجر: قوله (فحدثت عن أختها) قيل: هي أم عطية وقيل غيرها وعليه مشى الكرماني، وعلى تقدير أن تكون أم عطية فلم نقف على تسمية زوجها «[٣]

الثانية: أم حرام بنت ملحان الأنصارية، خالة أنس بن مالك.

وقد خرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازية إلى الشام في إمارة معاوية وخلافة عثمان[٤]، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان قالت: (نام النبي ﷺ يوماً قريباً مني، ثم استيقظ يتبسم، فقلت: ما أضحكك ؟ قال: أناس من أمتي عرضوا علي يركبون هذا البحر الأخضر كالملوك على الأسرة. قالت: فادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها، ثم نام الثانية، ففعل مثلها، فقالت مثل قولها، فأجابها مثلها فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: أنت من الأولين، فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين، فنزلوا الشأم، فقربت إليها دابة لتركبها، فصرعتها فماتت) واللفظ للبخاري[٥].

الثالثة: أم سليم بنت ملحان الأنصارية، أم أنس بن مالك.

شهدت يوم حنين وهي حامل بعبد الله بن أبي طلحة وشهدت قبل ذلك يوم أحد تسقي العطشى وتداوي الجرحى»[٦]. وفي الصحيح عن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً، فكان

---

(١) الاستيعاب في معرفة الصحابة (١٩٤٧/٤)، و تهذيب الكمال (٧٧٨/١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٤).

(٣) انظر: فتح الباري (٧٢/١).

(٤) تهذيب الكمال (٧٨٩/١١).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٧٩٩) ومسلم (١٦٠-(١٩١٢).

(٦) الطبقات (٤٢٤/٨).

معها، فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: ما هذا الخنجر؟. قالت: اتخذته إن: دنا مني أحد من المشركين، بقرت به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك)[١].

الرابعة: عائشة بنت أبي بكر الصديق، الخامسة: حفصة بنت عمر بن الخطاب (رضي الله عنهن).

ففي الصحيحين عن أنس -رضي الله عنه-، قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ، وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجوب به عليه بحجفة له، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد القد، يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً، وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل، فيقول: انشرها لأبي طلحة. فأشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم وإنهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما، تنقزان القرب على متونهما، تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان، فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم، ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثاً)[٢]، ففي هذا الحديث مشاركة عائشة وأم سليم - رضي الله عنهما-، وفي حادثة الإفك قالت عائشة: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً، أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه، قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي....)[٣]، وففي الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺكان إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة لعائشة وحفصة..)[٤]، وفيه مشاركة حفصة - رضي الله عنها-، وقد خرجت عائشة -رضي الله عنها- بعد ذلك في معركة الجمل.

الخامسة: الربيع بنت معوذ بن عفراء: غزت مع النبي ﷺ وداوت الجرحى وكانت ترد القتلى»[٥]، وقال ابن عبد البر: « وكانت ربما غزت مع رسول الله ﷺ «[٦]. وقد أخرج البخاري في صحيحه (٢٨٨٣) من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: « كنا نغزو مع النبي ﷺ ونسقي القوم، ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة ».

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤-(١٨٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨١١)، ومسلم (١٣٦-(١٨١١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٧٩) ومسلم (٥٦-(٢٧٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٨٨-(٢٤٤٥).

(٥) معرفة الصحابة (٣٣٣٢/٦)، الاستيعاب في معرفة الصحابة (١٨٣٧/٤).

(٦)

المبحث الثاني
دراسة الروايات التي ثبتت وبيان رأي أهل العلم فيها

فأما حديث حفصة عن أم عطية فليس فيه قتالهن، وفيه جواز خروج المرأة للغزو ومداواتها للجرحى، قال ابن بطال: « وفيه: غزو النساء المتجالات ومداواتهن الجرحى»[١]، وهذا الأمر ينطبق على حديث الربيع بنت معوذ أيضاً، وما يتعلق بأم حرام فقد قال ابن عبد البر: « وهذا الخبر إنما ورد تنبيها على فضل الغزو في البحر وفيه إباحة النساء للجهاد»[٢]، وحكى عن مالك كراهة ذلك فقال: « إنما كره ذلك مالك؛ لأن المرأة لا تكاد تغض بصرها عن الراكبين فيه عن الملاحين وغيرهم، وهم لا يستترون في كثير من الأوقات، وكذلك لا تقدر كل امرأة عند حاجة الإنسان على الاستتار في المركب في الرجال ونظرها إلى عورات الرجال، ونظرهم إليها حرام، فلم ير استباحة فضيلة بمدافعة ما حرم الله -تعالى-، وكانت أم حرام مع زوجها وكان الناس خلاف ما هم عليه اليوم والله أعلم»[٣]، بل ليست هي الوحيدة التي خرجت، فقد ذكر خليفة بن خياط في تاريخه في حوادث سنة ثمان وعشرين أن معاوية بن أبي سفيان غزا في البحر ومعه امرأته فاختة بنت قرظة من بني عبد مناف ومعه عبادة بن الصامت ومعه امرأته أم حرام بنت ملحان الأنصارية فأتى قبرس فتوفيت أم حرام فقبرها هناك»[٤]، وقد ذكر ابن حجر ما يدل على أنها لم تكن تقاتل هي وبقية النساء، فقال _ بعد أن ساق اختلاف الروايات_: «ويجمع بأنهم لما وصلوا إلى الجزيرة بادرت المقاتلة وتأخرت الضعفاء كالنساء فلما غلب المسلمون وصالحوهم طلعت أم حرام من السفينة قاصدة البلد لتراها وتعود راجعة للشام فوقعت حينئذ»[٥].

فليس في الرواية ما يدل على أن النساء كن يقاتلن مع الرجال، والذي يظهر من الرواية أنها خرجت مع زوجها، وكما سيأتي من خروج نساء النبي ﷺ معه في الغزو يدل على أن المجاهد ربما يصطحب أهله معه لحاجته، وهذه الأحاديث فيها جواز خروجها مع زوجها، وكونها خرجت فهي

(١) شرح البخاري لابن بطال (٤٥٠/١).
(٢) الاستذكار (١٢٧/٥).
(٣) المرجع السابق.
(٤) تاريخ خليفة بن خياط (ص١٦٠).
(٥) فتح الباري (٧٦/١١).

تقدم المساعدة للمجاهدين من مداواة وسقي للماء وغيرها.

وأما حديث أم سليم فقد قال النووي: « وفي هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه »[١]، ومن أهل العلم من استدل على جواز قتال المرأة، قال القاضي عياض: « وفي حديث أم سليم خروج النساء في الغزو ومباشرتهن القتال»[٢].

قلت: في كلام القاضي نظر، فقد أخرج مسلم بعده حديث أنس بن مالك، قال: « كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا ، فيسقين الماء ، ويداوين الجرحى»[٣]. ذكر الخطابي أن في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة، وقد روي عن النبي ﷺ في غير هذا الحديث أن نسوة خرجن معه فأمر بردهن. ثم قال: يشبه أن يكون رده إياهن لأحد معنيين إما أن يكون في حال ليس بالمستظهر بالقوة والغلبة على العدو فخاف عليهن فردهن أو يكون الخارجات معه من حداثة السن والجمال بالموضع الذي يخاف فتنتهن»[٤]. وقال النووي: « فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة »[٥]، فخروجهن ليس لأجل القتال وإنما لمساعدة المقاتلين، ويدل على ذلك أن النبي ﷺسألها عن الخنجر؛ إذ إنها لو كانت مقاتلة لما سألها عنه؛ لأن المقاتل يحتاج إلى سلاح، فلا حاجة لسؤاله، ولا يمنع ذلك من دفاعها عن نفسها، قال الشوكاني: « ويمكن أن يقال: إنهن ما أتين لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا وهن عازمات على المدافعة عن أنفسهن»[٦].

وأما قصة عائشة مع أم سليم فقد بوب البخاري في صحيحه [باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال]، وساق حديث أنس[٧] ، وليس فيه قتالهن، قال ابن حجر: « ووقع في حديث آخر مرسل أخرجه عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري قال: (كان النساء يشهدن مع النبي ﷺ المشاهد

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (٣٩٣/١٢).
(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٠٣/٦).
(٣) أخرجه مسلم (١٣٥-(١٨١٠).
(٤) معالم السنن (٢٤٦/٢)
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم (٣٩٤/١٢).
(٦) نيل الأوطار (٢٨٢/٧).
(٧) وفيه (ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم وإنهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما، تنقزان القرب على متونهما، تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان، فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم، ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثاً) وقد سبق تخريجه (ص١٨).

ويسقين المقاتلة ويداوين الجرحى)[١] ولأبي داود من طريق حشرج بن زياد، عن جدته (أنهن خرجن مع النبي ﷺ في حنين)[٢] وفيه أن النبي ﷺ سألهن عن ذلك فقلن: (خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ونداوي الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق) ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن، ولأجل ذلك قال ابن المنير: بوب على قتالهن وليس هو في الحديث، فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب ، وقد وقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس: أن أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين فقالت اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه)،ويحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن وإن خرجن في الغزو فالتقدير بقوله: [وقتالهن مع الرجال]، أي: هل هو سائغ أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك»[٣].

وقال العيني: « قيل: بوب البخاري على غزوهن وقتالهن، وليس في الحديث أنهن قاتلن، فإما أن يريد إن إعانتهن للغزاة غزو، وإما أن يريد أنهن ما ثبتن للمداواة ولسقي الجرحى إلا وهن يدافعن عن أنفسهن. وهو الغالب، فأضاف إليهن القتال لذلك. قلت: كلا الوجهين جيد. ويؤيد الوجه الأول ما رواه أبو داود في سننه من حديث حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه: أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر ... الحديث، وفيه: فخرجن نعزل الشعر ونعين في سبيل الله، ومعنا دواء الجرح وتناول السهام ونسقي السويق، فقال لهن خيراً حتى إذا فتح الله خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال ... الحديث، فهذا فيه: نناول السهام، يعني للغزاة، والمناول للغازي أجره مثل أجر الغازي،

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩٦٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٢٩) والبيهقي (١٢٩١٥) من طريق زيد بن الحباب، قال: حدثنا رافع بن سلمة بن زياد، حدثني حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ، فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال: مع من خرجتن، وبإذن من خرجتن؟ فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء الجرحى، ونناول السهام ونسقي السويق. فقال: قمن. حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال. قال: قلت لها: يا جدة وما كان ذلك؟ قالت: تمراً.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة حشرج بن زياد، فقد وثقه ابن حبان، ولم يرو عنه غير رافع بن سلمة، فهو من المجاهيل، قال ابن حزم وابن حبان: مجهول. وقال الذهبي: لا يدرى خبره ولا من هو. وقال مرة: لا يعرف. وقال ابن حجر: مقبول. انظر: التاريخ الكبير (١١٨/٣)، الجرح والتعديل (٢٩٦/٣)، الثقات لابن حبان (٢٤٧/٦)، المغني في الضعفاء (١٧٦/١)، تهذيب التهذيب (٤٣٩/١)، التقريب (ص١٥٢).

(٣) فتح الباري (٧٨/٦).

كما للمناول السهم للرامي في غير الغزاة، وأجر المناول في الغزاة بطريق الأولى. ويؤيد الوجه الثاني ما رواه مسلم من حديث أنس: أن أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين، فقالت: اتخذته إن دنى مني أحد من المشركين بقرت بطنه، فهذه أم سليم اتخذت عدة لقتل المشركين وعزمت على ذلك، فصار حكمها حكم الرجال المقاتلين، وذكر بعضهم حديث أبي داود المذكور وغيره مثله، ثم قال: ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن. انتهى. قلت: التلويح يغني عن التصريح فيحصل به المطابقة على الوجه الذي ذكرناه، ثم قال هذا القائل[١]: يحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن وإن خرجن في الغزو فالتقدير بقوله: وقتالهن مع الرجال، أي: هل هو سائغ أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو ويقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك. انتهى. قلت: لم يكن غرض البخاري هذا الاحتمال البعيد أصلاً ولا هذا التقدير الذي قدره، لأنه خلاف ما يقتضيه التركيب، فكيف يقول: هل هو سائغ؟ بل هو واجب عليها الدفع إذا دنى منها العدو، وكما في حديث أم سليم فافهم»[٢].

و الذي يظهر لي أن الوجه الأول الذي ذكره العيني هو الأرجح، وهو أن إعانتها للغازي تأخذ مثل أجره وأن هذا الذي أراده البخاري في تبويبه، وقد جاء في الصحيحين ما يدل على ذلك، فعن زيد بن خالد -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: « من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا »[٣] .

قال ابن حجر: « لكن من يجهز الغازي بماله مثلاً، وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيئاً من المشقة أيضاً؛ فإن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو»[٤]. ولا شك بأن خدمة المرأة للغازي ومعالجته مما يعينه على الغزو، فيكون لها مثل أجره وإن لم تقاتل. وأما مدافعتها عن نفسها فهذا ربما لا يحصل في كل غزوة، لأنها ليست مقاتلة، ويدل عليه فعل أم سليم من اتخاذها خنجراً، وأما ما يتعلق بإسهامه للنساء فالحديث ضعيف[٥].

وفي معركة الجمل خرجت عائشة -رضي الله عنها-، والقصة باختصار كما قال ابن حجر: « ومحصلها أن عثمان لما قتل وبويع علي بالخلافة خرج طلحة والزبير إلى مكة فوجدا عائشة

---

(١) يقصد ابن حجر كما سبق من كلامه.

(٢) عمدة القاري (١٦٦/١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٣٥-(١٨٩٥).

(٤) فتح الباري (٥٠/٦).

(٥) سبق تخريجه ص٢١.

وكانت قد حجت فاجتمع رأيهم على التوجه إلى البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان فبلغ ذلك علياً فخرج إليهم فكانت وقعة الجمل ونسبت إلى الجمل الذي كانت عائشة قد ركبته وهي في هودجها تدعو الناس إلى الإصلاح»[١]. قال البيهقي: « وكان السبب في قتال طلحة والزبير وعلياً أن بعض الناس صور لهما أن علياً كان راضياً بقتل عثمان فذهبا إلى عائشة أم المؤمنين وحملاها على الخروج في طلب دم عثمان والإصلاح بين الناس بتخلية علي بينهم وبين من قدم المدينة في قتل عثمان فجرى الشيطان بين الفريقين حتى اقتتلوا ثم ندموا على ما فعلوا وتاب أكثرهم فكانت عائشة تقول: وددت أني كنت ثكلت عشرة مثل ولد الحارث بن هشام وأني لم أسر مسيري الذي سرت، وروي أنها ما ذكرت مسيرها قط إلا بكت حتى تبل خمارها وتقول: يا ليتني كنت نسياً منسياً »[٢].

وما ذكره البيهقي يدل على أنهم أخرجوها للإصلاح، فهي ما خرجت للقتال وإنما أرادت الإصلاح والمطالبة بدم عثمان رضي الله عن الجميع، فعن قيس بن أبي حازم قال: لما أقبلت عائشة بلغت مياه بني عامر ليلاً نبحت الكلاب، قالت: أي ماء هذا؟ قالوا: ماء الحوأب قالت: ما أظنني إلا أني راجعة فقال بعض من كان معها: بل تقدمين فيراك المسلمون، فيصلح الله عز وجل ذات بينهم، قالت: إن رسول الله ﷺ قال لنا ذات يوم: « كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب؟ »[٣]

قال ابن حجر: « خرج طلحة والزبير ومعهما عائشة إلى العراق فدعوا الناس إلى طلب قتلة عثمان لأن الكثير منهم انضموا إلى عسكر علي فخرج علي إليهم فراسلوه في ذلك فأبى أن يدفعهم إليهم إلا بعد قيام دعوى من ولي الدم وثبوت ذلك على من باشره بنفسه»[٤].

وعائشة -رضي الله عنها- لم تقاتل بنفسها ولا قصدت القتال، وإنما أوهموها بالإصلاح، وحصل القتال بين الطائفتين دونها. وقد ندمت عائشة رضي الله عنها على خروجها، فعن قيس

(١) فتح الباري (١٢٨/٨).

(٢) الاعتقاد للبيهقي صـ٣٧١.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢٥٤)، ونعيم بن حماد في الفتن (١٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٥٧٤)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٥٦٩)، وأبو يعلى (٤٨٦٨)، وابن حبان (٦٧٣٢)، والحاكم (٤٦١٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس به، وإسناده صحيح رجاله ثقات. وأخرج نعيم في الفتن (١٨٩) حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال لنسائه: « أيتكن التي تنبحها كلاب ماء كذا وكذا، إياك يا حميراء» يعني عائشة. وهو إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٤) فتح الباري (٦١٦/٦).

قال: قالت عائشة لما حضرتها الوفاة: ادفنوني مع أزواج النبي ﷺ فإني كنت أحدثت بعده حدثاً[١]. وفي البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- أنها أوصت عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- «لا تدفني معهم وادفني مع صواحبي بالبقيع لا أزكى به أبداً »[٢].

ومن الأحاديث التي رويت في هذا الباب ما أخرجه البخاري في [باب جهاد النساء] عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها-، قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جهادكن الحج»[٣].

ذكر ابن بطال: « فيه: عائشة استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: (جهادكن الحج)،وقال مرة: (نعم الجهاد الحج)، هذا الحديث يدل على أن النساء لا جهاد عليهن واجب، وأنهن غير داخلات في قوله: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾، (التوبة: ٤١) ، وهذا إجماع من العلماء وليس في قوله ﷺ: (جهادكن الحج) دليل أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد وإنما فيه أنه الأفضل لهن، وإنما كان الحج أفضل لهن من الجهاد؛ لأنهن لسن من أهل القتال للعدو ولا قدرة لهن عليه ولا قيام به، وليس للمرأة أفضل من الاستتار وترك المباشرة «[٤]، وقال النووي:» لا يجب عليها القتال، أما خروجها للغزو فقد أخرج أبو داود عن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى)، وروى أن نسوة خرجن معه فأمر بردهن»[٥].

قلت: كلام ابن بطال يدل على أنه يجيز خروج المرأة للجهاد وأن الأفضل عدم الخروج، وما ذكره فيه نظر، فإن كان يريد بالجهاد خروجها مع المجاهدين وإعانتهم فخروجها مشروع، وإن كان يريد بخروجها القتال وهو الأظهر من كلامه فهذا بعيد، إذ إن عائشة رضي الله عنها استأذنت بالجهاد فلم يأذن لها وإنما أرشدها إلى الحج، ولو كان الأمر مبنياً على الأفضلية لأذن لها كما هو الحال في مسألة صلاة المرأة في المسجد، فقد قال ﷺ: « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهن »[٦]، فالجهاد عبادة، والصلاة عبادة، فأذن لها بالخروج للمسجد، ولم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٥٧٥) والحاكم (٦٧١٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس
(٢) أخرجه البخاري (١٣٩١).
(٣) أخرجه البخاري (٢٨٧٥).
(٤) شرح صحيح البخاري (٧٥/٥).
(٥) المجموع شرح المهذب (٢٧٣/١٩).
(٦) أخرجه البخاري (٨٦٥) ومسلم (١٣٧-(٤٤٢).

يفعل ذلك بالجهاد وأرشدها إلى بديل وهو الحج، وهذا لبيان أنهن لسن من أهل الجهاد، فالأظهر هو عدم جوازه، فلو خرجت المرأة للقتال لترتب عليه انكشافها، فعندما يقاتل المقاتل بالسيف فإنه يتحرك حركة كثيرة ويحتاج إلى لبس الدروع، وهذا أمر يتعارض مع حجاب المرأة، فكيف ستتحرك وتقاتل وتصارع دون أن ينكشف من جسدها ما أُمرت بستره، وأيضاً المرأة لا تقوى على القتال لضعفها والرجل أقوى منها في حمله للسلاح والمبارزة، والله يقول: ﴿لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ (الأنفال: ٦٠)،فمشاركة الضعيف في القتال فيه إضعاف للجيش، وهذا يخالف الآية من الأمر بإعداد القوة، كما أن قتالها يعرضها لخطر الأسر عند العدو فيكون سبباً في انتهاك عرضها أو استخدامها كوسيلة للضغط على المسلمين وخاصة إذا كان لها زوج أو أب، ولذا ذهب بعض أهل العلم إلى منعها من دخول أرض العدو، قال محمد الزركشي: « لا تدخل النساء مع المسلمين أرض العدو، حذراً من ظفر العدو بهن، واستحلال ما حرم الله منهن مع أنهن لسن من أهل القتال، إذ الغالب عليهن الجبن والخور»[١]. والمرأة من جملة الضعفاء فلذا لا يلزمها كما في قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ (التوبة: ٩١)،، وقال أبو قاسم القزويني: « فالنساء يضعفْنَ ويعجزن عن القتال غالباً، وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها- أنها سألت رسول الله ﷺ هل على النساء جهاد؟ قال: (نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة)[٢] وفيه إشعار بأنه ليس عليهن ما فيه شوك وهو السلاح، ويجوز للإمام أن يأذن للنساء، والمراهقين في الخروج، وأن يستصحبهم لسقي الماء، ومداواة الجرحى، ولمعالجة الجرحى، ولا يأذن للمجانين بحال»[٣]. وقال ابن قدامة:» ولأنها ليست من أهل القتال؛ لضعفها وخورها، ولذلك لا يسهم لها، ولا يجب على خنثى مشكل؛ لأنه لا يعلم كونه ذكراً، فلا يجب مع الشك في شرطه»[٤].

ومما يؤكد اختصاص الذكور بالقتال ما ورد في الحديث قوله ﷺ: (فصعدا بي في الشجرة، وأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها، فيها رجال شيوخ وشباب، ونساء، وصبيان، ثم أخرجاني

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٥١/٦).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٩٠١) وأحمد (٢٥٣٢٢)، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، والدار قطني (٢٧١٦)، والفاكهي في أخبار مكة (٧٩٢) من طريق محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة به. وهو إسناد صحيح رجاله ثقات، ومن طريق حبيب بن أبي عمرة أخرجه البخاري (١٥٢٠)،(١٨٦١) بنحوه .

(٣) الشرح الكبير (٣٥٦/١١).

(٤) المغني (١٩٨/٩).

منها فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل فيها شيوخ، وشباب.....إلى قوله: والدار الأولى التي دخلتَ دار عامة المؤمنين، وأما هذه الدار فدار الشهداء)[1]، فلم يذكر النساء في دار الشهداء، وإنما ذكرهن في دار عامة المؤمنين، قال القسطلاني: « واكتفى في دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب؛ لأن الغالب أن الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيًّا »[2]، وما ذكره فيه احتمال لم أجد ما يدل على وجودهن، والذي يظهر لي أنها تخص الذكور؛ لأنهم أهل القتال، ووعدهم الله بتلك المنزلة في كثير من النصوص، وإن كانت المرأة قد تبلغ منزلة الشهداء بما ذُكر سابقاً بإعانتها لهم إلا أنه فيما يبدو من هذا الحديث أن هذه الدار تختص بالشهداء المقاتلين دون غيرهم.

فالحاصل مما سبق هو أن المرأة يجوز لها الخروج للجهاد والمشاركة في الحرب بشروط:

١. أن تكون بصحبة أحد محارمها، فلا يجوز سفرها دون محرم، كما أن الأحاديث والروايات السابقة دلت على صحبتهن لأزواجهن.

٢. إذا أرادت التطوع فيجوز لها أن تتطوع في خدمة الجيش من إعداد طعامهم أو سقي المقاتلين أو علاج الجرحى أو غيرها من الأمور التي يحتاجونها.

٣. يحق لها أن تدافع عن نفسها كما هو فعل أم سليم رضي الله عنها، وهذا من باب الضرورة ودفع الأذى، وكذلك أن تقتل الكافر غيلة كما دل عليه اتخاذها خنجراً، فإذا قتلته غيلة جاز لها ذلك، وأما الدخول في المعارك والقتال فيحرم عليها لما يترتب عليه من مفاسد، فما سبق هو بحث مختصر في هذا الباب، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله أن ينفع به، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٦).

(٢) إرشاد الساري (٤٧٤/٢).

الخاتمة

الجهاد ذروة سنام الإسلام، وهو من الأعمال العظيمة التي يتقرب فيها العبد لربه، ومع ما فيه من فضائل إلا أنه لا يجب على جميع الرجال، وقد سقط عن النساء لضعفهن، وقد توصلت إلى بعض النتائج في هذا البحث:

أولها: لم يثبت قتال النساء في المعارك وإنما ثبت خدمتهن للجيش بما يحتاجونه من سقي ماء وعلاج وغيرها.

ثانيها: لا يجوز للمرأة القتال، لأن هذا من تكليفها ما لا تطيقه، وسبق الإشارة إلى بعض المفاسد في هذا الشأن.

ثالثها: يجوز للمرأة مرافقة زوجها أو أحد محارمها في الغزو.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه وأن ينفع به، وأن يهدي المسلمين إلى ترك التشبه بالغرب وخاصة في تجنيد النساء

والحمد لله رب العالمين ..

المراجع والمصادر

١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت).

٢) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن الرازي ، الفاروق الحديثة للطباعة، ط ١، نشر سنة. ١٩٥٢م.

٣) التاريخ الكبير _السفر الثاني، ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد، ، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة. ٢٠٠٦م.

٤) المصنف لابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، ، دار كنوز إشبيليا للنشر، ٢٠١٥م.

٥) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، الضعفاء والمتروكون، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت. ٥١٤٠٦.

٦) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد – السعودية.

٧) صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، المكتب الإسلامي – بيروت، (د.ت).

٨) مسند إسحاق بن راهوية، ابن راهوية، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، ، ط١-١٩٩١م، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة.

٩) الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، ١٩٩٧م، ، ط١-١٩٦٨م، بيروت، دار صادر.

١٠) الاستذكار، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، ، ط١-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية – بيروت.

١١) الاستيعاب في معرفة الصحابة، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، ط١- ١٩٩٢م، دار الجيل، بيروت.

١٢) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، أبو أحمد عبد الله، ٢٠١٢م، ، الرسالة العالمية.

١٣) تاريخ دمشق، ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر،١٩٩٥م.

١٤) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، (د.ت).

١٥) سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ٢٠١٠م، ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، دار الصديق للنشر.

١٦) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، الطبعة الثالثة ، دار صادر – بيروت، ٥١٤١٤.

١٧) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، السعادة - بجوار محافظة مصر،١٩٧٤م.

١٨) معرفة الصحابة، الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله،، الرياض، دار الوطن للنشر،١٩٩٨م.

١٩) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، معرفة الصحابة، الرياض، دار الوطن للنشر. ١٩٩٨م.

٢٠) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٨م.

٢١) الأدب المفرد، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ط٣- دار البشائر الإسلامية_ بيروت، ١٩٨٩م.

٢٢) التاريخ الكبير، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، الفاروق الحديثة للنشر (د. ت).

٢٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان البستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، ١٩٩٣م، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د.ت).

٢٤) كتاب الثقات، البستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩٥م.

٢٥) المجروحين من المحدثين لابن حبان، البستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، دار الصميعي للنشر، . ٢٠٠٠م.

٢٦) تاريخ بغداد أو مدينة السلام وذيوله، البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، ١٩٩٧م، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).

٢٧) معجم الصحابة، البغوي، عبد الله بن محمد، ط١ - مكتبة دار البيان – الكويت، ٢٠٠٠م.

٢٨) السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، دار الحديث، سنة، ٢٠٠٨م.

٩٢) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، ط١-، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ١٤٠١ه.

٣٠) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، بيروت، دار الكتب العلمية،سنة ١٩٩٠م.

٣١) سنن سعيد بن منصور، الخراساني، أبو عثمان سعيد بن منصور، ،، الهند، الدار السلفية، ١٩٨٢م.

٣٢) معالم السنن شرح سنن أبي داود، الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، ، الرياض، مكتبة المعارف للنشر، ٢٠١٠م.

٣٣) سنن الدارقطني، الدارقطني، علي بن عمر، ط١-، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ٢٠٠٤م.

٣٤) تذكرة الحفاظ، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.

٣٥) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، دار الغرب الإسلامي، سنة ٢٠٠٣م.

٣٦) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، بيروت، دار الكتب العلمية. ٢٠٠٧م.

٣٧) سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ط٢، مؤسسة الرسالة، ٢٠١٤م.

٣٨) المغني في الضعفاء، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان،تحقيق نور الدين عتر، (د.ط)، (د.ت).

٣٩) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان،(د.ط)، الرسالة العالمية ٢٠٠٩م.

٤٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، محمد بن عبد الله، ط١-، دار العبيكان.

١٩٩٣م.

٤١) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، السبتي، عياض بن موسى بن عياض، الطبعة الأولى ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، مصر. سنة١٩٩٨م.